المحاضرة الأولى :

التعريف بالإجراءات الجزائية والنظم الإجرائية

أو لا : التعريف بقانون الإجراءات الجزائية:

تعد الإجراءات الجزائية مجموعة من القواعد الشكلية التي تهدف إلى قمع الجريمة ومتابعة المجرمين .وتهتم بالبحث ومعاينة الجريمة، وجمع الأدلة حولها، كما تهدف إلى تنظيم السلطات والمحاكم الجزائية وتبيان الأشكال والطرق الواجب اتخاذها أمام هذه السلطات والجهات القضائية. فهي تبين كيفيات السير في الدعوى الجزائية ابتداء من وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم الجزائي وطرق الطعن فيه.

ومن هنا فإن الإجراءات الجزائية تحتلمركزاً هاماً في النظام القانوني ويبين ذلك من ميزتين أساسيتين :

1-إن الإجراءات الجزائية لايمكن الاستغناء عنها بالنسبة لقانون العقوبات فالمجرم لايمكن أن تطبق بشأنه أي عقوبة بشكل تلقائي لمجرد أنه ارتكب الجريمة .بل يقتضي الأمر إتباع إجراءات محددة منصوص عليها في القانون للحكم بإدانته.

2-على خلاف الإجراءات المدنية التي غالباً مايتضمن موضوع النزاع المطالبة بتعويضات مالية ،فإن موضوع النزاع في الإجراءات الجزائية يتعلق بمصلحة المجتمع التي مست بارتكاب الجريمة من جهة وبشرف وحريةوأحياناً حياة الفرد من جهة أخرى.

إذا فقانون الإجراءات الجزائية يرعى مصلحتين :مصلحة المجتمع في معاقبة المجرمنظراً لاعتدائه على أمن واستقرار المجتمع، ومصلحة المتهم في ضمان حقه في الدفاع عن نفسه حتى يتمكن من إثبات براءته .وهو بذلك يهدف للوصول إلى الحقيقة، دون التعدي على الحرية الفردية للإنسان.

ثانيا:الأنظمة المختلفة للإجراءات الجزائية:

عرف الإجراءات الجزائية منذ نشأتهاتطوراً بتطور الحياة الاجتماعية والسياسية داخل الدولة باعتبار هذه الإجراءات ذات صلة وثيقة بالأمن والنظام في الدولة وحرية الأفراد.

وفي هذا الصدد فقد ظهر نظامان أساسيان في الإجراءات الجزائية هما :النظام الاتهامي ونظامالتحر ي والتنقيب.

1-النظام الاتهامي:

يعدهذاالنظام أقدم الأنظمةالتي عرفتهاالبشرية في عصورهاالأولى فقد كان سائدا في العديد من التشريعات القديمة كالشريعةالفرعونية والبونانيةوالرومانيةو الجرمانية، ويمتازهذا النظام بأن الدعوى فيه منافسة بين خصمين هماالمدعي والمدعى عليه،إذكان هوالاتهامحقاً خالصاً للمضرورمن الجريمة يباشره

بنفسه ولايباشره عنه غيره .ويمتازهذاالنظام بالخصائص التالية:

أ-عبءالاتهام للمجني عليه أوالمضرورمن الجريمةأولمنشاهدالجريمة،فاتتدخل– السلطات العامة فيالاتهام وجمعالأدلة،إذ لم تكن النيابة العامة موجودة.

ب- يفصل فيالخصومةالجنائية قاضي يعد بمثابةحكم يختارهالطرفانفي بعض الأحيانأو– يترك أمراختياره لتقاليد معينة فيأحوالأخرى .ويوصف دورالقاضي في الدعوى **في هذاالنظام بانه على الحيادي** مثل في إدارة الجلسة وتلخيص موضوع الدعوى،و**من ثمة يعد دورالقاضيدوراً سلبياً** إذ يكتفي

بالموازنة بين الإدانة المقدمة من طرفالأطراف فقط.

ج -يغلب على إجراءات الدعوى طابع الشفهية والعلنية والحضورية في مواجهة الخصوم،كمايكفل هذا– النظام ضمانات الحماية وحريةالدفاع للمتهم .فهناك تساوتامبين الدفاع والاتهام.

2-نظام التنقيب والتحري

يعدهذاالنظام أحدث من سابقه، ويرجع أصله إلى عهدالإمبراطورية الرومانية وكان هذاالنظام يقتصرتطبيقه في بدايةالأمرعلى فئةالمتهمين العبيد فقد كان يمتازبالقسوة والشدة.

وقدارتبط ظهورهذاالنظام بظهورالدولة وتزايد قوتهاومن مظاهرها بروزمايسمى باحق الاتهام التلقائي والقضائي حيث يمكن للقاضي من متابعةالمجرم بنفسه بمجردعلمه بارتكابه الجريمة وهذاماأدى إلى ظهورنظام الاتهام العام فيمابعد ويتميزهذاالنظام ببعض المميزات منها:

أ-إنالمبادرة بالاتهام تكوندائماً لسلطةعامةّ ،التي تمثل السلطةالمركزية فهي التي تتهم وتبحث عن الأدلة ولايترك ذلك للأفراد،فليس للفرد في هذاالنظام إلادوراً ثانوياً في تحريك الدعوى،

وينتتج عن هذاعدم توازن في الحقوق بين الاتهام والدفاع وهذا تغليب مصلحةالمجتمع على حساب مصلحة الفرد.

ب- يغلب على هذاالنظام طابع الأدلة القانونية،خاصة في بداية نشوئه،فكان مثلاً الإعدام لاينطق في جرائم معينةإلاإذا توافراعتراف المتهم .كماان التعذيب كان يعد وسيلة مشروعة للوصول إليه.

ج-يفصل في الخصومة قاض تعينه السلطات العامة،لاإلى حكم يختاره أطراف الدعوى خلافا لماكان عليه الوضع في النظام الاتهامي.

د-كانت الإجراءات فيه كتابية،وكمااشتهرهذا النظام بالسرية في مباشرة إجراءات الدعوى حيث تمتد– هذه السرية لتشمل حتى الخصوم انفسهم،حيث يظل التحقيقسرياً إلى نهاية المحاكمة،وهذا مايشكلانتهاكاومساساوا ٍهدارا للمصلحةالفردية.

3-النظام المختلط:

حاول هذاالنظام تفادي عيوب الأنظمةالإجرائية السابقة،مفضلا الإبقاءعلى الإيجابيات التي كانت طبعهماوتميزهما،فلا يوجد اليوم تشريع

إجرائي يوصف بأنه اتهامي محض،أو تنقيب وتحري محض،بل كلها بين بين،أونظاماً مختلطاً مع تغليب جانب على آخر.

ومن ملامح هذا النظام المختلط هو الفصل بين سلطة الادعاء وسلطة الحكم، ومن التحقيق الابتدائي إلى التحقيق النهائي .وبصفة عامة فإن النظام المختلط يحاول احترام ضمانات الحرية الشخصية ،كما يكفل حق المجتمع في ذات الوقت . وقد أخذت معظم التشريعات المعاصرة به.

ثالثا :موقف المشرع الجزائري:

تأثر المشرع الجزائري بهذه الأنظمة الإجرائية السالفة الذكر،إلا أنه ركز على إيجابيات كلا منهما وتبنى نظاماً إجرائياً مختلطا وبالرغم من ذلك فقد سار على نفس نهج المشرع الفرنسي في الإجراءات الجزائية.